جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن

انتهاكات الحقوق ، والحريات الثقافية

جرائم حزب البعث

م.م عروبة عبدالله حسين

1446هـ

2024 – 2025 م

أَقدم النظام السياي س لحزب البعث على تغييب تلك الحريات الثقافية قسرًا بالتضليل العلا يم ، ومنع تداول أَغلب أَنواع المطبوعات من الكتب ، والمؤلفات المعارضة لسياسته ، وعدمِ تقبل الرأي الآخر والمختلف ؛ فق د كان التعذيب والاعتقال والعِدام هو المصريَ الحت يمَّ لكل من يضبط بحوزته كتاب ممنوع كمؤلفات السيد)الشهيد محمد باقر الصدر(مثلً ، وهذا ما جعل القطيعة والفجوة تكيْ يوما بعد آخر مع العالم الخار يحْى بسبب الحرمان الثقا يف ، وال يبوي الذي أَوجده النظام آنذاك ، فضلً عن الانتهاكات ال يث تعرضت لها المؤسسات التعليمية يف المدارس ، والجامعات ، وانتهاك حرمتها ، وقدسيتها ، وفرض سيطرة)حزب البعث(على تلك المؤسسات ما أَدى إلى هجرة العديد من العلماء ، والمفكرين ، والأُدباء ، والأَساتذة ، والأَطباء إلى خارج العراق ، وتصفيةِ كثري منهم بالاعتقالات ، والتهم الكيدية ، والعِدامات ، بل أَصبحت هنالك كليات باسم)حزب

البعث(مثل)كلية ال يبية(ال يث أَمر النظامُ بأَلا يدخلَها إلا من هو منتمٍ لحزبِ البعثِ إلَّ من أَ

نْ هذا الانتماءَ الفاسدَ ؛ فنَحْ بحيلتِه ، وموَّه بفِطنتِه .

من هنا فإن النظام السيا يس يف)حزب البعث(قد عمِد إلى إستعمالِ أَسوأ الأَساليب يف تصفية معارضيه، وتحجيم أَثرِ خطرِهم الذي يراه محدقًا به بما يتصوره هو؛ لذا يُعَدُّ التنوعُ الثقا يف من بر ي القضايا المهمة ال يث تمثل خطرًا وتوجسًا كبريًا يهدد الوجود السيا يس للحزب، وتنظيماته، وأَيديولوجيته .

إن مهمة الدساتري يف الدول تأ ين لتنظيم حياة المواطنر ي على وفق قوانر ي محددة فضلً عن تحقيق التعايش السل يم يف الدولة، وحماية تلك الحقوق، وضمان ممارستها يف ظل إطار الدولة.

إنَّ مما أقدم عليه)حزب البعث(آنذاك من انتهاكات كبرية بحق الشعب العرا يف قد وقع يف مجالات كثر ية يفالحريات ، والحقوق المدنية والسياسية ؛ ف يف مجال الحريات نجدُ أنه قدِ انتهك حرية الفكر، والرأي، والصحافة، وجرَّم تأسيسَ الأَحزاب السياسية، أَو الانتماءَ إليها، ومنع تأليفَ الجمعيات، والنقابات المهنية خارج إطار)حزب البعث(، وإنتهكَ حريةَ العمل ، وتدخَّل تعس فًا يف الحياة الأُشية ، والخاصة ، وجرَّم ممارسةَ الشعائر الدينية ، ومنعَ وقيَّد بعضَها الآخر، فضلً عن منع حرية السفر والتنقل ، وممارسة الِرهاب الفكري، وتعذيب المعارضر ي للحزب وإعدامهم. أَما فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية فقد قام)حزب البعث(بإنتهاك الحق بإكتساب الجنسية العراقية، وإسناد المناصب والوظائف العامة على أَساس حز يْن، وفئوي، وطائ يف زيادة على عدم التكافؤ يف فرص العمل، وفرص التعليم، وإنتهاك الحق بمحاكمة عادلة وعلنية .

وهناك إنتهاكات للحقوق القتصادية، وا لجتماعية، والثقافية كمصادرة الأَموال المنقولة، وغر ي المنقولة، وهدم دور المواطنر ي الذين يعارضون النظام السيا يس، وتقييد الحرية الدينية وممارسة الشعائر، وتقييد حرية التصرف بالأَملاك، وحرية التملك زيادةً على إجبار المواطنر ي على قبول التعويض عن الدور والأَرا يض ال يث يتم الاستيلاء عليها، أَو استملاكها من دون مسوغ قضا يٍن، ومصادرة منازل الذين تم تسفريهم من العراق قسرًا لأَسباب عنصرية، وطائفية .

وتأسيسًا على ما تقدم فإن الانتهاكات قد طالت العنصر النسوي أَيضًا فضلً عن الأَطفال؛ فقد تم الا عتداء يف السجون على النساء العراقيات من ذوي المعارضر ي للحزب آنذاك، أَو ممَّن تصدَّرن هَنَّ بالمعارضة للنظام السيا يس. وقد تعرض كلُّ هؤلاءِ النسوة للعنف الجسدي، وا لغتصاب الجن يس طوالَ مدةِ التحقيق. ولم تسلَمِ الطفولة من عبث البعث وانتهاكاته؛ فالطفولة يه الأُخرى قد تعرضت إلى التعدي والِهمال والقسر نتيجةَ تعرض الأَطفال للتعذيب أَمام والديهم لان ياع الاع يافات منهم، وحرمان الأَطفال من التعليم بعد تعرض عوائلهم للتهجري القسري من

العراق. وقد أُجيِْ الأَطفالُ على الخروج للتظاهر لمصلحة النظام يف المظاهرات الطلابية، وغريها من الممارسات غريِ النِسانية ضد الطفولة، وب هذا تعرضت أَربعة أجيال يف العراق إلى هذه الممارسات ال يث غريت من مستوى تفكريهم بالتضليل المتعمد، والتجهيل، وغياب العدالة الاجتماعية. وب هذا يكون العراق من الدول ال يث تعرضت إلى أَكيْ كارثة إنسانية غريت وأَثرت يف الديموغرافية السكانية، والتضاريس، ومستوى التفكري، والأزمات النفسية، وغريها من الكوارث ال يث لم تتعرض لها دولة من قبل .

وخلاصة م ا تقدم يمكن الِشارة إلى أَهم الانتهاكات ال يث مارسها النظام البع يث بما يأ يِن :

١-إنتهاك الحريات العامة وأَهمها حق الحياة. ذلك بما ارتكبه النظام من إعدامات بحق ع ُسرات الآلاف من المواطنر ي .

٢-وصلت العقوبات إلى حد الاستعباد، والاس يقاق كقطع الأَلسن والأُذُن وغري ذلك من الاعمال المشينة مما تم توثيقه. وهناك أَشخاص تعرّضوا لمثل هذه العقوبات البدنية مما لم تعرفه النِسانية ح ث يف العصور القديمة المظلمة.

٣-تعريض السجناء والمعتقلر ي إلى التعذيب الجسدي الذي يصل إلى حد الموت، أَو العاقة الجسدية .

٤-عدم المساواة أَمام القانون؛ فقد كان هناك تمير يٌ عر يف، وطائ يف يف التعامل مع من توجَّه إليهم الاتهامات. ووصل التمير ي إلى أَن يكونَ على ا لأَساس المِنطَ يفِّ ِ، أَو ضمنَ الطائفة الواحدة .

٥-الحجز التعس ي ف على التهمة والأخبار غري الموثقة، وغري الصحيحة، والمعلومات الكيدية ال ي ث يُخيْ بها أ يُّ أحدٍ من عناصر الأجهزة القمعية.

٦-منع المواطنر ي من السفر، ومراقبة من يُسمح لهم بذلك ح ث ي ف مناسك الحج، والسف ر للعلاج إن سمح النظام بذلك، وف رض مبالغ مالية على السفر .

٧-منع حق اللجوء، وكبت الحريات .

٨-عدم التكافؤ والعدالة ي ف توفري فرص العمل، و ي ف البعثات الدراسية، و ي ف المراتب العسكرية ي ف الجيش .

٩-إسقاط الجنسية لأسباب سياسية، والتهجري القسري لع سرات الآلاف من المواطنر ي، ومصادرة ممتلكاتهم. وهذا ما تعرض له بعض مكونات الشعب العرا ي ف وخصوصاً الشعية والأكراد والكرد الفيلية، وغريهم ممن طالتهم تلك الِجراءات التعسفية.

١٠- مصادرة المِلكية بطرق غري م سروعة؛ لأسباب سياسية، وغري سياسية.

١١- منع حرية التعبري عن الرأي ولاسيما ي ف القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن لسنوات، أو إلى عقوبة الِعدام.

١٢- هناك الكثري من ا لنتهاكات ال ي ث قامت بها الأجهزة القمعية كالتهجري الجما ي ع، والسجون الجماعية، وتجريف الأرا ي ض الزراعية كما حدث من تجريفٍ لها ي ف مدينة)الدجيل(ي ف محافظة)صلاح الدين(، أو تجفيف)الأهوار(ي ف الجنوب، واستعمال الأسلحة الكيمياوية المحرمة ي ف مدينة)حلبجة(ي ف محافظة)السليمانية(ضد المدنير ي ال ي ث راح ضحيتها أك ي من)5000 / خمسةِ آلافِ(مد ي ن إذ وقعت جريمتُها ي ف)3/16 / 1988(فضلً عناستهداف مئات القرى الكردية ي ف العمليات العسكرية ال ي ث أطلق عليها النظام اسم عمليات)الأنفال(.

١٣- الجرائم الكبْى ال يث ارتكبها النظام وأَجهزته القمعية إبَّان الانتفاضة الشعبية ال يث بدأت يف محافظاتِ)الوسط والجنوب(، وعُرِفت ب)ا لنتفاضة الشعبانية(لوقوعِها يف شهرِ شعبانَ المعظم. و يه انتفاضةٌ شعبيةٌ إيمانيةٌ ضد طغيانِ النظامِ راح ضحيتها ع سرات الآلاف من الأَبرياء يف المقابر الجماعية، واستُهدفت فيها المدن، والعتبات المقدسة .

١٤- تغيري الحدود الجغرافية، والديمغرافية لبعض المناطق يف المحافظات لأَسباب سياسية وغري سياسية؛ فتسببت هذه التغيرياتُ بأزمات ومشك لات ما تزال قائمة، ويصعب حلها كالحال يف)كركوك(، و)تكريت(، ومناطق يف)كربلاء(وغريها.

إنَّ كل ما ورد ذكرُه فيما م ض ما هو إلا إشارات لأَنواع الجرائم ال يث ارتكبها النظام ال يث لا يمكن لباحث أَن يُحيطَ بها فضلً عن أَنها تحتاج إلى وقت أطول لبيانها. ويمكن للباحثر ي، أَو المتخصصر ي دراسة تفصيلاتها، وآثاره ا النفسية والاجتماعية على الشعب العرا يف بما يستد يع دراساتٍ وجهودًا كبرية لمعالجة آثارها، وانعكاساتها على واقع الشعب ومستقبله، واستقراره السيا يس والاجتما يع .

المحور الثالث: إنتهاك القانون الدو يلى

يعد القانون الدو يلى من بر ي أَهم القواعد القانونية ال يث تنظم العلاقات الدولية. وإن إنتهاك هذا القانون من قبل أَية دولة أَو نظام سيا يس يمثلُ تهديدًا للسلم والأمن الدولير ي. وقد قام النظام البائدُ المتمثل ب)حزب البعث(بانتهاكات لقواعد القانون الدو يلى عن طريق تسببه بحروب وأَزمات إقليمية، ودولية إنعكست آثارها السلبية على حقوق الِنسان داخلَ العراق وخارجَه. ويمكن الِشارة إلى أَهم تلك الانتهاكات بالفرعر ي الآتير ي:

الفرع الأول: حرب الخليج الأُولى، والثانية

لقد تسبب إنتهاك النظام لقواعد القانون الدو يلى، والمعاهدات والمواثيق الدولية بإندلاع حروب إقليمية تسببت بكوارث إنسانية، وانتهاكات لحقوق الِنسان داخل العراق وخارجه. ومنها حربُ الخليج الأُولى ال يث استمرت طوالَ الأعوام)1980– 1988(بعدوانيةٍ من النظامِ البع يث الحاكم يف العراق؛ فكانت من بر ي أَهم الحروب الِقليمية ال يث حدثت فيها انتهاكات لحقوق الِنسان. وقد اع يف رئيس النظام السابق فيما بعد بأنه هو المُسبب الفع يلى لاندلاع هذه الحرب. وأَشار عدد من المسؤولر ي إلى تأكيد ذلك مما دفع الأُمم المتحدة إلِدانة العراق، وتحميله المسؤولية القانونية لتبعات تلك الحرب، وفرض تعويضات للدول المت صررة .

ولم يكتفِ رأسُ النظامِ البع يث بهذه الحربِ، ونتائجِها، وتحملِ تبعاتِها بعد انتهائها، بل قام بخرقِ القانون الدو يلى بغزو دولة)الكويت(، واحتلالها يف شهرِ)آب(من العامِ)1990(، وإصراره على عدم الانسحاب منها مما دفع الأُمم المتحدة إلى إصدار قرارات دولية تحت طائلة الفصل السابع لرغامه على الانسحاب. وقد أدى ذلك إلى اندلاع حرب الخليج الثانية يف العام)1991(، وقادتها الولايات المتحدة الأَمريكية ال يث أَرغمت النظام على الانسحاب الفوري من دولة)الكويت(، وفرض حصار دو يلى على العراق استمر أَك ي من)12 /اث يث ع ُسرَ(عامًا ح ث سقوط نظام البعث يف نيسان من العام) 2003(.

لقد تسببت تلك الحروبُ الِقليمية، والدولية، والحصار الاقتصادي الذي تم فرضه على النظام من الأُمم المتحدة بمآسٍ كبرية على الشعب العرا يف؛ ففاقم من معاناته يف مجال حقوق ا لِنسان فضلً عن م ا كان يعانيه الشعب العرا يف من الحكم الشمو يلى الدكتاتوري القائم آنذاك.

الفرع الثا ين: الحصار الدو يلى على العراق بسبب غزو الكويت

لقد فُرِض الحصار على العراقِ نتيجة غزوِه)الكويتَ(بموجب قرار الأُمم المتحدة ذي الرقم)661 /ستِّ مئة وواحد وستر ي(الذي صدر بتا ري خ) 1990/8/6(، ونصَّ على إقرار عقوبات

اقتصادية خانقة على العراق؛ لتُجيْ النظام السيا يس آنذاك على الانسحاب الفوري من الكويت . وقد تلى هذا القرارَ عددٌ من القرارات المتتالية. وقد عا ن العراقيون ظروفًا قاسية جدا جرَّاء هذه العقوبات مما أَدى إلى وفاة)مليو نٍ ونصف مليونِ(طفل نتيجة الجوع، ونقص الدواء الحاد، وافتقادهم إلى أَبسط وسائل الحياة .

إن هذه العقوبات دفعت بالكثري من العراقير ي للهجرة إلى دول أُخرى بحثًا عن الأَمان، والحياة، والتط ور. وقد استمر هذا الحصار قرابة) 13 /ثلاثةَ ع ُسرَ(عامًا ح ث انتهى عمليا بإسقاطِ نظام)حزب البعث(سنة)2003(. وقد عا ن العراق جرَّاء الحصار عزلة شديدة من معظم دول العالم سياسيا، ودبلوماسيا، واقتصاديا مما تسبب بدمار بنيتهِ التحتية من مصانع، ومصافٍ، ومحطات توليد، ومحطات للمياه والمجاري .

كان لفرض الحصار على العراق نتائجُ وخيمة إذ تسبب يف تدمري اقتصاد البلد، وتراجع المستوى الص يح، والتعلي يم، وتسبب يف كارثة إنسانية بسبب نقص الغذاء والدواء . إنّ كل تلك المآ يس والأَزمات ال يث تعرض لها الشعب العرا يف طَوال حقبة حكم)حزب البعث(كانت بسبب إنتهاك النظام لقواعد القانون الدو يلى، وعدمال يامه بالعهود والمواثيق الدولية.